E

# الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1993/61
24 May 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/CHINESE/SPANISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

**الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣**
**٢٨ حزيران/يونيه - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣**
**البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت***

**مسائل حقوق الإنسان**

# قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

## تقرير الأمين العام

**موجز**

**يوجه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٨٣ المتعلق بقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير الدول الأعضاء إلى عدد من التوصيات بخصوص هذا الموضوع، من جملتها، دعوة هذه الدول إلى التصديق على الصكوك الدولية واعتماد تدابير لدرء البغاء، وزيادة عدد النساء بين موظفي الدولة ممن يتصلون مباشرة بالفئات المشمولة بالموضوع، والقضاء على التمييز ضد البغايا وتيسير إعادة استيعابهن في المجتمع، ووقف صناعة المواد الإباحية، ومعاقبة القوادة في جميع أشكالها. كما وجه المجلس طلبات بشأن هذه المسائل إلى هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وتلبية لطلب المجلس، قام الأمين العام بتقديم تقارير عن تنفيذ القرار ٣٠/١٩٨٣ إلى دورات المجلس العادية الأولى لعام ١٩٨٥ (E/1985/46)، والعادية الأولى لعام ١٩٩٠ (E/1990/33)، والعادية الأولى لعام ١٩٩١ (E/1991/18)، وإلى دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ (E/1992/49 و Add.1-2).**

**وفي قرار المجلس ١٠/١٩٩٢ طلب المجلس من الأمين العام أن يقدم إليه في عام ١٩٩٣ تقريرا آخر عن الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي لم يسبق لها تقديم معلومات بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣. وهذه الوثيقة تتضمن المعلومات المقدمة تلبية لهذا الطلب.**

* E/1993/100.



280693 220693 93-30420

## المحتويات

الصفحة

مقدمة ..... ٣

أولا - المعلومات الواردة من الدول ..... ٤

ألف - بولندا ..... ٤

باء - الجمهورية الدومينيكية ..... ٦

جيم - دومينيكا ..... ٧

دال - سان مارينو ..... ٨

هاء - سانت فنسنت وجزر غرينادين ..... ٨

واو - الصين ..... ٩

زاي - لاتفيا ..... ١٠

حاء - النمسا ..... ١١

طاء - يوغوسلافيا ..... ١٢

ثانيا - المعلومات التي تقدمت بها هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ..... ١٤

ألف - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ..... ١٤

باء - مركز التعبئة الاجتماعية والشؤون الإنسانية ..... ١٤

جيم - معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والقضاء ..... ١٦

دال - منظمة الصحة العالمية ..... ١٨

هاء - منظمة العمل الدولية ..... ١٩

## مقدمة

١ - في الفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٩٢، بشأن قمع الاتجار بالأشخاص، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا آخر في عام ١٩٩٣ بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣ من جانب الدول الأعضاء، ومنظمات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية التي لم تقدم بعد هذه المعلومات.

٢ - وفي الفقرة ٤ من القرار، طلب المجلس أيضا من الأمين العام أن يدرج في التقرير معلومات عن أنشطة الهيئات الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام والمعايير التي تستهدف ضمان حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة.

٣ - وفي الفقرة ٥ من القرار نفسه، طلب إلى الأمين العام أيضا أن يدرج في التقرير معلومات عن أي أنشطة تنفيذية تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، مما يمكن أن يدعم تنفيذ المعايير التي تستهدف ضمان حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة، والأنشطة التي يمكن أن توجه لمنع الانتهاكات وتخفيف محنة الضحايا وإعادة تأهيلهم.

٤ - وتلبية لهذا القرار، وجه الأمين العام في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ طلبات إلى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية لتقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في قراري المجلس ٣٠/١٩٨٣ و ١٠/١٩٩٢.

٥ - وحتى ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، كانت قد جاءت ردود من الدول التالية: بولندا، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، الصين، لاتفيا، النمسا، يوغوسلافيا.

٦ - كما قدمت ردود من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية (مكتب الأمم المتحدة في فيينا) ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية. في حين أفادت إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشعبة حقوق الفلسطينيين ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومركز مكافحة الفصل العنصري بعدم وجود معلومات لديها لتقديمها في هذا الموضوع.

٧ - وقد أعد هذا التقرير عملا بالفقرات ٣ و ٤ و ٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٩٢، ويتضمن خلاصة موجزة للردود الموضوعية المقدمة استجابة له.

٨ - ويرى الأمين العام أن من المناسب أيضا أن يشير إلى تقاريره السابقة عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٣٠ (الوثائق E/1985/46، و E/1990/33، و E/1991/18، و E/1992/49، و Add.1-2)، وهي التقارير التي قدمت إلى المجلس في دوراته العادية الأولى للأعوام ١٩٨٥ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ ودورته الموضوعية لعام ١٩٩٢. وحسبما أشير في هذه التقارير، قدم عدد من البلدان هي (الأرجنتين وألمانيا وباكستان وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبوركينا فاصو وتشاد وتشيكوسلوفاكيا وتونس وجنوب افريقيا ورواندا والسلفادور وشيلي والعراق وغابون وغينيا وفنلندا وقطر وكوبا وكولومبيا ومدغشقر والمكسيك والنرويج وهولندا) معلومات بصدد قرار المجلس ١٩٨٣/٣٠. كما قدمت معلومات موضوعية عن الموضوع من إدارة شؤون الإعلام والبرلمان الأوروبي وشعبة النهوض بالمرأة ولجنة الاتحادات الأوروبية واللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومجلس أوروبا ومنطقة البحر الكاريبي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الدول الأمريكية والمنظمة العالمية للسياحة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ومنظمة العمل الدولية. وأحيلت المعلومات الواردة في الردود إلى الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات حيث نظرها، في دوراته العاشرة والحادية عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة.

٩ - وسوف تصدر أي ردود أخرى في إضافات لهذا التقرير.

## أولا - المعلومات الواردة من الدول

### ألف - بولندا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣]

١ - تنص وثيقة قانون العقوبات المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٦٩، في أحكامها الاستهلالية التي تتضمنها المادة ٩، على السجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات لكل من يقود أو يحض أو يخطف شخصا آخر، ولو كان ذلك برضا هذا الشخص، بغرض ممارسة البغاء والاتجار بالنساء، ولو كان ذلك برضاهن، أو بالأطفال.

٢ - إن الانتهاك المشار إليه في هذا الحكم يشكل جريمة، والقضايا الجرمية تدخل في اختصاص القضاء المحلي.

٣ - إن قانون العقوبات لعام ١٩٦٩ تعدد الجرائم المخلة بالعائلة والقصر في فصل مستقل بسبب الأهمية الكبرى التي تتسم بها هذه الموضوعات التي يحميها هذا القانون.

٤ - وتنص الفقرة ١ من المادة ١٨٤ من قانون العقوبات على السجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات لكل شخص يظهر وحشية جسدية أو معنوية نحو أحد أفراد عائلته أو نحو شخص آخر تكون علاقته به علاقة تبعية دائمة أو مؤقتة، أو نحو قاصر أو شخص عاجز. فإذا حاول الشخص المصاب الانتحار، نتيجة لذلك الفعل، فإن الجاني يتحمل تبعة الحكم عليه بعقوبة السجن لفترة تتراوح بين السنة و ١٠ سنوات.

٥ - إن جزاء من يسكر قاصرا ويتهرب من التزامات النفقة هي عقوبة السجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات (المادة ١٨٥ من المدونة الجنائية). وتنص المادة ١٨٧ من قانون العقوبات على السجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات على التخلي عن قاصر أو عن شخص عاجز عن العناية اللازمة بنفسه. وإذا أدى هذا الفعل إلى وفاة الشخص المتخلى عنه، فإن عقوبة السجن تمتد حتى ١٠ سنوات.

٦ - إن خطف قاصر أو شخص عاجز عن العناية اللازمة بنفسه يعاقب عليه بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات (المادة ١٨٨ من قانون العقوبات).

٧ - إن عقوبة جريمة الاغتصاب محددة بالسجن من سنة واحدة إلى ١٠ سنوات في الفقرة ١ من المادة ١٦٨ من قانون العقوبات. وإذا ارتكب الجاني أفعاله بوحشية متناهية أو اقترف الاغتصاب بالاشتراك مع أشخاص آخرين، فإنه يعاقب بالسجن لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٨ - وتنص المادة ١٧٠ على عقوبة السجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات على الجرم الذي ينطوي على حض شخص آخر على البغاء أو تسهيل بغاء شخص آخر عن طريق الإساءة إلى علاقة تبعية أو استغلال الوضع الصعب لأحد الأشخاص.

٩ - إن إقناع شخص آخر بممارسة البغاء وجني الربح من بغاء شخص آخر أو تسهيل بغاء شخص آخر بهدف الربح المادي يعاقب عليه بالسجن من سنة إلى ١٠ سنوات (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٧٤ من قانون العقوبات).

١٠ - إن أفعال الفجور التي ترتكب بحق شخص لم يبلغ ١٥ عاما من عمره يعاقب عليها بالسجن من سنة إلى ١٠ سنوات (المادة ١٧٦ من قانون العقوبات)، بينما يعاقب على البغاء المرتكب في حضور من لم يبلغ من العمر ١٥ سنة أو المرتكب علنا بالسجن حتى عام واحد، وبعقوبة الحرية المقيدة أو بالغرامة (المادة ١٧٧ من قانون العقوبات).

١١ - إن مشروع قانون العقوبات الذي أعدته اللجنة المعنية بإصلاح قانون العقوبات ينص على نوع من الجرائم ينطوي على الاتجار بالأشخاص. فالمادة ٢٥٥ من المشروع تنص تحديدا على أن من يزاول الاتجار بالأشخاص، حتى ولو كان ذلك برضاهم، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثماني سنوات.

١٢ - ويدرج مشروع القانون قائمة بالأنظمة التي تعين الجرائم المخلة بالحرية الجنسية والجرائم المخلة بالعادات في فصل واحد لأن مجالات الحياة هذه التي يحميها القانون تتعرض عادة للاعتداء عليها معا.

١٣ - إن الفقرة ٢ من المادة ٢٠٣ من مشروع القانون تحدد تبعة كل من يعرض مواد إباحية أو يوفرها لمن كان عمره أقل من ١٥ سنة أو يسجلها بمساعدة هذا الشخص.

١٤ - وينص مشروع القانون على تبعة أشد تقع على الجاني الذي بهدف الربح المادي يقنع قاصرا بمزاولة البغاء أو يساعده على ارتكاب البغاء، أو يفيد ماديا من ممارسة هذا الشخص للبغاء.

١٥ - وبموجب المادة ٢٠٦ من مشروع القانون، كل من يدخل في علاقة جنسية أو يرتكب فعلا جنسيا مع من لم يبلغ ١٥ سنة من عمره يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

## باء - الجمهورية الدومينيكية

[الأصل: بالأسبانيـــة]
[٥ اذار/مارس ١٩٩٣]

١ - لم تصدق الجمهورية الدومينيكية بعد على اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ولو أنها بسبيلها الى التصديق عليها.

٢ - ومن ناحية أخرى، تبذل جهود تثقيفية عن طريق الاذاعة والصحافة والمدارس المهنية لوقاية السكان الشباب وتثقيفهم بشأن الأخطار التي قد يتعرضون لها من جراء ممارسة البغاء.

٣ - ونظرا لاهتمام الجمهورية الدومينيكية بتنمية المرأة على الصعيد الفني، فانها وضعت سياسة لزيادة عدد النساء في الوظائف الحكومية التي لها اتصال مباشر بالسكان عامة، ولهذا الغرض أتاحت للمرأة تولي الوظائف المهمة في الادارة العامة. وفي مجال القضاء أيضا، خصص للمرأة في مدينة سان دومينغو أكثر من ٥٠ في المائة من الوظائف؛ وفي الحكومة المركزية، تحتل المرأة في الوقت الراهن منصب وزيرة الدولة للشؤون المالية ووزيرة الدولة للتعليم والفنون الجميلة وشؤون الأديان.

٤ - وتناضل المرأة الدومينيكية كل يوم لتشترك بنشاط أكبر لا في ادارة الدولة فحسب، بل وفي ادارة القطاع الخاص أيضا، حيث تقوم بدور مهم في الانتاج الانمائي للبلد.

٥ - وفيما يتعلق بالقضاء على التمييز الذي يجعل البغايا على هامش الحياة، توجد منظمات دينية ومدنية مختلفة في الجمهورية الدومينيكية تكرس عملها من أجل البغايا لإمدادهن بما يلزم لتغطية احتياجاتهن كما توفر لهن أعمالا يقمن بها للتخلي عن حياة البغاء. وتوجد في الوقت الراهن دور للإيواء تعيش فيها أولئك النساء، ويحصلن فيها على التثقيف اللازم لتحسين ادماجهن في المجتمع.

٦ - وتجمع بصورة متكررة المواد الاباحية الداعرة ويحرص على ألا تقع تلك المواد في أيدي القصَّر. وتنص المادتان ٣٣٤ و ٣٣٥ من قانون العقوبات على معاقبة المتهمين بمهاجمة العادات والتقاليد أو الترويج للبغاء والفساد بين القصَّر.

٧ - وفي خاتمة المطاف، من المناسب أن نشير الى أن السلطات المختصة دأبت مؤخرا على ملاحقة وسجن الأشخاص الذين يتجرون في الرقيق ويقومون بارسال النساء الدومينيكيات الى بلدان بعيدة في أوروبا وأمريكا.

## جيم - دومينيكا

[الأصـــــــل: بالانكليزيـــــة]
[٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]

١ - اتخذت الحكومة في دومينيكا خطوات تشريعية لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٣٠، وقد تضمنت التشريعات ذات الصلة ما يلي:

(أ) قانون رعاية الأطفال والصبية، الذي يتضمن أحكاما بشأن رعاية الأطفال والصبية والاشراف عليهم وحمايتهم؛

(ب) قانون الجرائم الجنسية، وهو قانون يتصل بالجرائم الجنسية وجرائم اختطاف المرأة والقوادة والبغاء، والجرائم الجنسية بين الأقارب. وينص على أن العبث بطفلة يقل عمرها عن ١٢ سنة سبب لفرض عقوبة السجن مدى الحياة. وينص أيضا على أن أي شخص يرتكب جريمة من هذا القبيل، باقامة صلات جسدية غير مشروعة، يمكن أن يعرِّض نفسه للسجن لمدة عامين؛

(ج) قانون الفنون السينمائية، الذي يفرض رقابة على الأشرطة السينمائية المعدة للعرض على الجمهور؛

(د) قانون حظر تشغيل الأطفال، وقانون تشغيل المرأة والصبية والطفل، اللذان يكفلان عدم استغلال القصَّر والنساء.

٢ - وبالنسبة لمسألة القضاء على التمييز، ينطوي المرسوم الدستوري لكومنولث دومينيكا لسنة ١٩٧٨، في الجزء ١٣ من الفصل الأول، على نص صريح يقضي بعدم جواز معاملة أي شخص معاملة تمييزية سواء من جانب شخص آخر أو على يد السلطات. وينص المرسوم أيضا على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولا يجوز معاملتهم بخلاف ذلك على أساس الجنس أو العنصر أو المنشأ أو المعتقد السياسي أو اللون أو العقيدة.

## دال - سان مارينو

[الأصـــل: بالايطاليـــة]
[٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣]

أفادت جمهورية سان مارينو أنه لا توجد في تاريخ الجمهورية قضايا تتعلق بالاتجار بالأشخاص.

## هاء - سانت فنسنت وجزر غرينادين

[الأصـل: بالانكليزيـة]
[١٢ آذار/مارس ١٩٩٣]

١ - لم يُسن أي تشريع وطني خاص في سانت فنسنت وجزر غرينادين عملا بالفقرة ٣ من قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣. ولكن قانون العقوبات في سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفروع ١٢٩ - ١٤١ من الفصل الثامن، يعاقب على التسبب بالبغاء أو التشجيع عليه وكذلك على استغلال بغاء الغير.

٢ - ولا توجد قوانين خاصة تتعلق بوقف صناعة المواد الاباحية والاتجار فيها سواء استغل فيها القصَّر أم لا. بيد أن الفرعين ٥٤ و ٥٥ من قانون العقوبات يتعلقان بسلطة منع المطبوعات والجرائم ذات العلاقة بالمطبوعات التي يكون استيرادها محظورا.

٣ - وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، فانه لا توجد أية قضية معروفة للاتجار بالأشخاص في سانت فنسنت وجزر غرينادين أو بين سانت فنسنت وجزر غرينادين والبلدان الأخرى.

واو - الصين

[الأصـــــــل: بالصينيـــــــة]
[٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]

١ - الاتجار بالأشخاص - وقسرهم على ممارسة البغاء ابتغاء تحقيق الربح أفعال اجرامية خطيرة في الصين. وهي مفسدة للقيم الاجتماعية ومقوضة لدعائم السعادة في الأسرة، وتحدث جراحا لا تندمل في الصحة البدنية والنفسية للمرأة والطفل. وواجب كل حكومة أن تحارب الاتجار في الأشخاص وممارسة البغاء، وأن تفرض عقوبات في هذا الصدد حماية للحقوق الشخصية للمرأة والطفل.

٢ - والقانون الصيني صريح في منع الاتجار بالأشخاص وحظر البغاء. فالمادة ١٤١ من قانون العقوبات تنص على تطبيق عقوبة السجن لمدة تصل الى خمس سنوات على المذنبين بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، وتزيد مدة هذه العقوبة على خمس سنوات إن كانت ظروف الجريمة أشد. وتنص المادة ١٨٤ على فرض عقوبة السجن لمدة تصل الى خمس سنوات على أي شخص يختطف ويبيع طفلا يقل عمره عن ١٣ سنة. كما تنص المادة ١٤٠ على أن اجبار المرأة على ممارسة البغاء يعرّض مرتكب هذه الجريمة لعقوبة السجن لمدة تصل الى ١٠ سنوات. وفي سنة ١٩٨٣ سنت اللجنة الدائمة للمؤتمر الوطني الشعبي الصيني قرارا دعت فيه الى فرض عقوبة مشددة على العناصر الاجرامية التي تسبب تهديدا خطيرا للنظام الاجتماعي؛ ونص القرار على جواز اخضاع زعماء عصابات خطف الأفراد وبيعهم والمجرمين الذين يجبرون النساء على ممارسة البغاء لعقوبات تتجاوز الحدود القصوى المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتدرج فيها حتى تطبيق عقوبة الاعدام. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وافقت اللجنة الدائمة على قرارات تدعو الى فرض عقوبة مشددة على مختطفي أو بائعي النساء والأطفال، وتحظر بصورة قاطعة ممارسة البغاء واستخدام خدمات البغايا. وتشكل هذه النصوص أحكاما أكثر بيانا وتحديدا بشأن المسؤولية الجنائية، والعقوبات المطبقة وسواها من الجزاءات التي يواجهها مرتكبو جرائم خطف الأشخاص وبيعهم أو المشاركون في هذه الجرائم ومرتكبو جريمة إغواء الأشخاص أو قسرهم على ممارسة البغاء؛ ومن باب آخر، تزود هذه القرارات الهيئات القضائية بذرائع قانونية جديدة من أجل معاقبة أي عناصر اجرامية من هذا القبيل. وبموجب هذه الأحكام، تتخذ الهيئات القضائية في الصين تدابير محددة لكبح انتشار هذه الأنشطة الاجرامية في مختلف مجالاتها، كما تبذل جهودا واسعة من أجل اسباغ الحماية على الحقوق الأساسية للمرأة والطفل.

٣ - وتنظر حكومة الصين الى جهود مكافحة جرائم اختطاف الأشخاص وبيعهم وجرائم ممارسة البغاء ومنع ارتكاب هذه الجرائم باعتبارها جهدا طويل الأجل سمته التعقيد، لا يتطلب فحسب تعزيز القانون الداخلي، بل أيضا اتخاذ تدابير فعالة لفرض الحماية الحقيقية والتعاون بين الدول لمواجهة هذه العناصر الاجرامية عبر الوطنية بيد من حديد، وفي الوقت ذاته تقديم مساعدة فعلية الى الضحايا من النساء والأطفال وارجاعهم الى ذويهم في أسرع وقت ممكن.

٤ - ويشغل بال الحكومة الصينية أيضا تفشي الجرائم المنظمة التي تستهدف ايقاع ضحايا من النساء والأطفال في شراك واختطافهم وبيعهم من أجل تحقيق الربح، التي أصبحت بالفعل جريمة عبر وطنية. وهي ترى ضرورة تشجيع الدول المعنية على سَن التشريعات الفعالة والتدابير الأخرى التي تجرِّم هذه الأفعال وتكبحها، وتسبغ على ضحاياها حماية عملية وانسانية.

## زاي - لاتفيا

[الأصـــل: بالانكليزيـة]
[١١ اذار/مارس ١٩٩٣]

١ - أشارت جمهورية لاتفيا، فيما يتصل بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٣٠ و ١٩٩٢/١٠، الى الأنظمة القانونية التالية:

(أ) المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات لجمهورية لاتفيا: "مولدات الاجرام والجمع بين الجنسين"؛

(ب) المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات لجمهورية لاتفيا: "انتاج أو ترويج المواد ذات الطبيعة الاباحية"؛

(ج) المادة ١٧٤ من قانون الانتهاكات الادارية لجمهورية لاتفيا: "في امتهان البغاء". إن مشروع قانون العقوبات الجديد وقانون الانتهاكات الادارية لجمهورية لاتفيا قيد الوضع في الوقت الحاضر ينصان على أنظمة قانونية من شأنها أن تضمن تنفيذ الأنظمة القانونية التقييدية المذكورة أعلاه.

٢ - وقد اقترحت وزارة العدل في جمهورية لاتفيا مؤخرا تعديل قانون جمهورية لاتفيا "بشأن الصحافة" باضافة فقرة تقيِّد نشر المواد ذات الطبيعة الاباحية والاتجار بها. بيد أن هذه التعديلات لم تقبل.

٣ - وقد اتخذ المجلس الأعلى (برلمان لاتفيا) في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ قرارا ينص على اعادة احياء المعاهدات المتعددة الأطراف التي انضمت اليها جمهورية لاتفيا حتى عام ١٩٤٠.

٤ - ويجري في الوقت الحاضر المقارنة بين الاتفاقية المتعلقة بالمطبوعات الاباحية وتشريعات جمهورية لاتفيا والأنظمة القانونية الدولية.

## حاء - النمسا

[الأصـــل: بالانكليزيـــة]
[١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣]

١ - ستُجري النمسا في بحر هذه السنة تعديلات جذرية في القانون النمساوي الاتحادي بشأن المواد الإباحية الذي بدأ العمل به في سنة ١٩٥٠. وقد جاء قرار تعديل مجمل هذا القانون لاستيعاب الضرورات والقيم والمعتقدات السائدة في المجتمع المعاصر نتيجة للشعور بالحاجة الملحة لتكييف الأحكام القانونية في مواجهة تفشي ظاهرة المواد الإباحية التي تستغل الطفل.

٢ - وتنصب المناقشـــات الجارية في النمسا وخارجهـــا على تلك النوعية من المواد الإباحية، التي تستغل الطفل وتؤدي، من ثم، الى إساءة معاملته جنسيا، كما تتناول ما ينبغي اتخاذه في هذا الشأن من التدابيـــر المضادة الفعالة. من هنا، أجـــرت الوزارة النمساويـــة الاتحادية لشـــؤون البيئـــة والشبـــاب والأسرة دراسة محورها المواد الإباحية المستغلة للطفل والقضايا الأخرى المتصلة بها، ونشرتها في حزيران/يونيه ١٩٩٢ تحت عنوان "كلمة السر: ازدهار". كذلك أجريت بين الوزارات في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ مداولات مشتركة للخبراء بشأن الموضوع ساهمت فيها وزارة العدل الاتحادية والوزارة الاتحادية لشـــؤون البيئة والشباب والأســـرة. وعلى أساس النتائـــج التي أسفرت عنها هذه الجهـــود، أعـــدت الحكومة النمساوية الاتحادية تقريرا خاصا (تولت وزارة العدل صياغته بالتشاور مع وزارة شؤون البيئة والشباب والأسرة) وضمنته استنتاجات وتوصيات عما يتعين اتخاذه من تدابير لمكافحة المواد الإباحية المستغلة للطفل.

٣ - ويقدم هذا التقرير جملة من التوصيات منها:

(أ) فرض حظر مطلق على الاتجار في أي مواد إباحية تستغل الأطفال، بما في ذلك حظر تداولها حتى في الأغراض غير التجارية؛

(ب) النظر في تجريم حيازة أي من هذه المواد، وجعل هذه الحيازة مسوغا للملاحقة الجنائية؛

(ج) النظر أيضا في اعتبار أي انتهاكات لهذا الحظر المطلق من جانب أي عصابات، أو على يد أي محترفين، مسببات لتشديد العقوبة (وسوف يساعد هذا الحكم في مكافحة سوق المواد الإباحية المستغلة للطفل بصورة حازمة).

٤ - وحيث أنه قد قطعت في تحضير هذا التشريع أشواطا بعيدة، فإنه ينتظر الانتهاء في حزيران/يونيه ١٩٩٢ من إعداد المشروع الحكومي بالقانون الاتحادي لعام ١٩٩٣ بشأن المواد الإباحية المستغلة للطفل.

## طاء - يوغوسلافيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٥ آذار/مارس ١٩٩٣]

١ - إن اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٩، صدقت عليها يوغوسلافيا عام ١٩٥٠. ويحدد هذا الصك الدولي نطاق الحماية من الأنشطة الجرمية من هذا النوع، ويدعو الى اعتماد وتنفيذ تدابير جنائية وسواهما من التدابير بحق الأشخاص الضالعين في الاتجار بالأشخاص وبحق أولئك الذين يستغلون بغاء الغير، وهو ما يشكل أساسا لتشريع جنائي واجتماعي في الدول الأطراف.

٢ - وفيما يتعلق بالحماية في ظل القانون، فإن قانون العقوبات لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يعرف القوادة بأنها فعل جرمي (المادة ٢٥١). إن القوادة هي فعل جرمي قد يتخذ، تبعا لطريقة ارتكابه، شكلين: الاغواء (عن طريق الاجتذاب، والقوادة، والتشجيع أو الاغراء) وما يسمى بالرقيق الأبيض، أي الاتجار بالنساء (الضلوع في عمليات نقل الإناث الى أشخاص آخرين لأغراض البغاء).

٣ - إن الجاني في فئتي الجرم المذكورة أعلاه قد يكون ذكرا أو أنثى، بينما الضحية هي أنثى بالغة، بصرف النظر عن مركزها الزوجي أو خبرتها الجنسية؛ ويتعرض الجاني لعقوبة السجن من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات.

٤ - ويتشدد وصف الجرم إذا ما اقترف بحق قاصرة أو باستعمال العنف، والتهديد أو الخداع، وتكون العقوبة في هذه الحالة أكثر شدة - من سنة الى عشر سنوات سجنا.

٥ - وعملا بالاتفاقية الآنفة الذكر والالتزامات المضطلع بها فيما يتعلق بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، فإن قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٥٢١) ينص على أن السلطة التي تلاحق فعلا من أفعال الرقيق الأبيض ملزمة بإعطاء وزارة الداخلية الاتحادية دون إبطاء معلومات عن الفعل والفاعل، بينما تكون محكمة الدرجة الأولى المعنية ملزمة كذلك بإصدار حكمها الناجع. وهذه الوثائق أيضا تحال الى الانتربول.

٦ - واستنادا الى الاحصاءات المتوافرة في عام ١٩٩٠، لم توجه أية تهم جنائية بهذه الجريمة في جمهورية صربيا والجبل الأسود. وفي عام ١٩٩١، كان هنالك أربع دعاوى وجهت فيها تهم جنائية في جمهورية صربيا تتعلق بالشكل الأساسي لهذه الجريمة، أي القوادة. وفي ثلاث منها تقرر قفل باب التحقيق وفي إحداها رد قرار الاتهام. وخلال تلك السنة، لم يكن هناك أي حكم بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٥١. وفي حالة الشكل الأكثر خطورة للجريمة المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٢٥١، وجهت التهم مرة واحدة فقط داخل نطاق إقليم جمهورية صربيا، وردت لعدم وجود الدليل على أن المشتبه فيه قد ارتكب الجريمة بالفعل.

٧ - إن الدول الأعضاء مدعوة بموجب الفقرة ٢ من قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣، الى التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لمنع تداول المنشورات الفاضحة والاتجار بها، وبروتوكولها، وكذلك الى تنفيذ هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وقد صدقت يوغوسلافيا على الصكين الدوليين في عام ١٩٥١.

٨ - وتبعا لذلك، فإن قانون العقوبات لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يعاقب على عرض المواد الإباحية باعتباره فعلا جرميا (المادة ٢٥٢). وتنص هذه المادة على عقوبة الغرامة أو السجن حتى سنة لكل من يبيع أو يعرض أو يقدم علنا أو يوفر لأي شخص تقل سنه عن ١٤ عاما أي كتيب أو صور أو أية مواد إباحية سمعية بصرية أو غيرها أو يمكنه من مشاهدة عرض حي. وهذه الأفعال وصفت بالأفعال الجرمية بموجب تعديل عام ١٩٩٠ لقانون العقوبات لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وحتى ذلك الوقت، كانت هذه الأفعال تشتمل على إنتاج أو بيع أو توزيع كتيبات أو صور أو سواهما من المواد المنافية للآداب أو عرضها بشكل علني أو حيازتها بهدف بيعها أو الاحتفاظ بها. ويمكن اقتراف هذا الجرم بحق أي شخص، وليس فقط بحق من كانت سنه تقل عن ١٤ عاما، بينا تبقى العقوبة هي نفسها.

٩ - ومثلما هي الحالة بالنسبة لفعل القوادة لأغراض البغاء المشار إليه آنفا، وما يرتبط بهذا الفعل، فإن التزامات سلطات المحاكمة لا تتغير، أي أنهم ملزمون بإرسال المعلومات فيما يتعلق بهذه القضايا الى وزارة الداخلية الاتحادية وإلى محكمة الدرجة الأولى لإصدار حكم بعقوبة مشمولة بالنفاذ. وتحال هذه المستندات أيضا الى الانتربول.

١٠ - وتشير المعلومات الاحصائية في عام ١٩٩٠ الى أنه جرى توجيه تهم جرمية في جمهورية صربيا عن هذا الفعل في قضيتين ردتا. ولم يوجه قرار اتهام ولا صدر حكم تجريمي بحق أحد. في عام ١٩٩١، لم ترفع أية قضية بتهم جرمية بهذا الصدد في جمهوريتي صربيا والجبل الأسود.

## ثانيا - المعلومات التي تقدمت بها هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية

### ألف - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ قدمت الوثائق التالية:

تعزيز وعي المجتمع المحلي لمنع البغاء في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (ST/ESCAP/1078)؛

دليل المشاريع المتعلقة بمنع البغاء في آسيا والمحيط الهادئ (ST/ESCAP/1074)؛

"رسالة النمو الاجتماعي الاخبارية" العدد ٢٧، تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢. وتتضمن هذه الرسالة مقالا بشأن بغاء الأطفال، ويمكن الاطلاع عليها في ملفات الأمانة العامة.

### باء - مركز التعبئة الاجتماعية والشؤون الإنسانية

[الأصل: بالانكليزية]
[٤ شباط/فبراير ١٩٩٣]

النهوض بالمرأة

١ - أشير الى التوصية العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة، التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة. وتشمل التوصية التي اعتمدتها اللجنة تعليقا على المادة ٦ من الاتفاقية بشأن التدابير الرامية الى منع جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال المرأة في الدعارة.

٢ - كما أشير أيضا الى مشروع الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة الذي وافق عليه فريق عامل فيما بين الدورات، تابع للجنة مركز المرأة، اجتمع في الفترة من ٣١ آب/اغسطس الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. ويدرس مشروع الإعلان أنواعا مختلفة للعنف الموجه ضد المرأة تشمل الاتجار بالمرأة والاكراه على البغاء. كما يشير أيضا الى عدد من التدابير الرامية الى منع العنف وتقديم المساعدة الى ضحايا العنف. وستنظر لجنة مركز المرأة في هذا المشروع في دورتها القادمة المقرر عقدها في آذار/مارس، وقد حثتها الجمعية العامة في قرارها ٩٥/٤٧ على اكمال عملها بشأن مشروع القرار بغية اعتماد الجمعية للإعلان.

منع الجريمة والعدالة الجنائية

٣ - تُحدد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١١٢/٤٥ مجموعة من التدابير المختلفة الشاملة لعدة تخصصات والتي من شأنها أن تؤدي، على نحو فعال الى وقاية الشباب من الاشتراك في الأنشطة الإجرامية والخروج على القانون أو الوقوع ضحايا لهما. وأحد المفاهيم الأساسية للمبادئ التوجيهية هو موازنة العوامل التي تعرض الأطفال للخطر الاجتماعي (على سبيل المثال الأطفال الذين يعانون من الإيذاء الجسدي أو الترك أو الاهمال أو العيش في الشوارع) والتي تبين أنها تساعد على وقوع الأطفال في شراك أوضاع شاذة كما يحدث في حالات الاتجار في الأشخاص والممارسات الأخرى الشبيهة بالرق، أو تساهم في ذلك.

٤ - إن ضعف الأطفال وعدم احترام حقوقهم في مختلف النظم القانونية وكذلك قيام الأوصياء عليهم بارتكاب أفعال محظورة أو بإهمالهم قد يسر استغلالهم اجراميا على نطاق واسع.

٥ - ويسعى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، من سنوات عديدة جنبا الى جنب مع مركز حقوق الإنسان بالتعاون مع شبكة واسعة النطاق من انصار حقوق الطفل الى تعزيز حقوق الطفل وفي مجال إقامة العدل للأحداث من خلالها وهو ما يتضمن بالضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية وبالتالي تحسين نوعية الحياة للأطفال في العالم.

٦ - ويمكن أن تندرج مسائل نماء الطفل وتنشئته الاجتماعية وضبطه الاجتماعي وتربية الطفل، في نطاق اهتمامات قضاء الأحداث ومنع جنوحهم نظرا لأن النظام القضائي هو الذي يتعين عليه في نهاية الأمر، نتيجة للتقصير، معالجة الأطفال المشاكسين أو أصحاب المشاكل. أما قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، "قواعد بيجنغ" وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، وهما صكان مكملان لمبادئ الرياض التوجيهية، في مجال قضاء الأحداث، فتهدفان الى إزالة الآثار السيئة للإجراءات والاستجابات القضائية في حالات الخروج على القانون وذلك من خلال إقامة إدارات ونظم متخصصة ومستقلة لقضاء الأحداث.

٧ - وسيقوم الفرع، وفقا لما كلفته به الجمعية العامة في قرارها ١١٢/٤٥، بنشر دليل جديد للأمم المتحدة مكون من عناصر مختلفة في عام ١٩٩٣ بشأن معايير قضاء الأحداث، بما في ذلك نصوص الصكوك الثلاثة، إضافة الى مجموعة من التعليقات على القضايا الرئيسية التي شملتها أحكامها (على سبيل المثال احتجاز الأطفال، ونماء الطفل، والسياسة الاجتماعية)، ويتوقع لهذا الدليل أن يساعد المهنيين وأن يسترشد به عمل الأمم المتحدة في المستقبل في هذا المجال. ويقصد من الدليل إحداث آثار فيما يتعلق بوقف الاتجار في الأطفال وغيره من الممارسات الاستغلالية التي تترب عليها آثار مباشرة في منع الجنوح ذي التوجه القضائي، والممارسات المستصوبة في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث على الصعيد العالمي.

## جيم - معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والقضاء

[الأصـــــــل: بالانكليزيـــــة]
[٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]

وفرت المعلومات التالية بشأن الأنشطة التي اضطلع بها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والقضاء والرامية الى تعزيز تطبيق المعايير المتعلقة بكفالة حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة والأنشطة الرامية الى منع الانتهاكات وتخفيف محنة الضحايا وإعادة تأهيلهم.

اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني باستخدام الأطفال أدوات في الأنشطة الإجرامية (روما ٨-١٠ أيار/مايو ١٩٩٢)

٢ - شارك المعهد في هذا الاجتماع الذي استغرق عقده لمدة يومين ونظمته وزارة العدل الإيطالية وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع لمكتب الأمم المتحدة بفيينا، وقدم ورقة بشأن مشروعه التجريبي لأطفال الشوارع في بوينيس آيرس ومونتفيديو. وعالج ذلك الاجتماع أساسا استقلال الشباب الذين تقل أعمارهم عن سن المسؤولية الجنائية وخلص الى المجموعة التالية من الاستنتاجات والتوصيات المدرجة تحت العناوين الواردة في قرار الجمعية العامة ١١٥/٤٥:

(أ) إجراء بحوث وتحليل منهجي للظاهرة - وافق الاجتماع على الحاجة الى إجراء بحوث عن أنواع الجريمة التي يستخدم فيها الأطفال أدوات والصفات الأساسية المميزة للراشدين الذين يستخدمونهم بهذه الطريقة وعلاقتهم بهم للصفات الإنسانية المميزة للأطفال أنفسهم بما في ذلك أعمارهم وجنسهم وأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية ومستواهم التعليمي.

(ب) استحداث أنشطة للتدريب والتوعية - رئى ضرورة استخدام وسائط الاتصال الجماهيري في أنشطة زيادة الوعي العام وتنبيه الرأي العام الى محنة الأطفال المستخدمين أدوات في الجرائم ولأوضاعهم الخاصة وضعفهم. كما اتفق الاجتماع أيضا على ضرورة أن تولي المجتمعات العلمية والمهنية ومجتمعات حقوق الانسان الاهتمام اللازم لهذه الظاهرة وضرورة إشراك المدرسين والمدارس في المجتمعات المحلية في توعية الأطفال أنفسهم بمخاطر الاشتراك في الأنشطة الإجرامية.

(ج) الجزاءات الملائمة - اتفق الاجتماع على أنه ينبغي في جميع جوانب نظام القضاء الجنائي أن يشجع تعزيز النظر الى الطفل بوصفه بشرا وعضوا في المجتمع يتمتع بجميع حقوق الانسان والحقوق القانونية وليس فقط موضع رعاية وحماية. وفضلا عن ذلك ينبغي تجريم توظيف الكبار للأطفال وتنظيمهم أو استخدامهم أدوات لأغراض إجرامية.

(د) وضع سياسات وبرامج شاملة وتدابير وقائية وعلاجية - اتفق الاجتماع على أن ثمة مجموعة متشابكة من العوامل تؤدي الى استخدام الأطفال أدوات في الأنشطة الإجرامية وعلى ضرورة أن تتبع الاستراتيجيات بالتالي منهجا متكاملا لا منهجا تجزيئيا وأن تكون متعددة الأبعاد. ويجب أن تحاول أنشطة الحكومات الرئيسية في مجال منع الجريمة باستمرار تحسين مرافق التعليم والاسكان والعمالة والترفيه وقضاء أوقات الفراغ، كما ينبغي تصميم برامج مخصصة لإعادة التثقيف والدمج وإتاحتها لتساعد الأطفال ضحايا الاستغلال.

٣ - ويأمل معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والقضاء في مواصلة التعاون مع الفرع في هذا المجال وهو يعمل حاليا في مشروعين يستندان الى حماية حقوق الطفل.

إصلاح قضاء الأحداث في ميانمار

٤ - في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١، انضمت ميانمار الى اتفاقية حقوق الطفل. وبموجب اكتساب ميانمار لصفة الدولة الطرف، فقد قبلت التزاما رسميا من قبل المجتمع الدولي بأن تعترف بالمجموعة الواسعة من حقوق الطفل المعترف بها في الاتفاقية وأن تحميها. وبالاضافة الى ذلك فإن ميانمار ملتزمة بأن تتعاون مع المجتمع الدولي في جهود الرصد المبذولة لتحسين التمتع بهذه الحقوق من خلال تقديم التقارير الى لجنة حقوق الطفل.

٥ - وبدأ معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والقضاء حملة لجمع الأموال من خلال مزاد لبيع قطع فنية قدمها تجار القطع الأثرية الايطاليون خلال ١٤ بثا برنامجيا تلفزيونيا اسبوعيا بثت في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ حتى شباط/فبراير ١٩٩٢، وتقرر استخدام الأموال لوضع مشروع لاصلاح نظام قضاء الأحداث في ميانمار في ضوء اتفاقية حقوق الطفل وكجزء لا يتجزأ من برنامج أوسع تنفذه منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لمصلحة الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة.

والأهداف العامة للمشروع هي:

(أ) زيادة الوعي والفهم لاتفاقية حقوق الطفل في ميانمار؛

(ب) مساعدة السلطات في ميانمار على تنمية القدرات للوفاء بالتزاماتها في الإبلاغ بموجب الاتفاقية؛

(ج) تقديم المشورة والمساعدة للسلطات في ميانمار في وضع وتنفيذ البرامج الرامية لضمان الحقوق المعترف بها في الاتفاقية؛

(د) تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين الى السلطات لدراسة مدى توافق القوانين الوطنية مع الاتفاقية وإعداد أية تشريعات جديدة من شأنها أن تساعد في ضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية.

٦ - وزارت بعثة من معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والقضاء يانغون في تموز/يوليه ١٩٩٢ وعقدت اجتماعات مع الإدارات الحكومية التي ستشارك في المشروع (المحكمة العليا، مكتب المدعي العام، الرعاية الاجتماعية، الشرطة والسجون) إضافة الى قسم القانون بجامعة يانغون، وجرت مناقشات أيضا مع مركز حماية حقوق الطفل في بانكوك. وجرى تحديد الخبراء ومن المأمول البدء في التنفيذ في الأسابيع القليلة القادمة.

دعم وإعادة تأهيل البغايا من الأطفال في تايلند

٧ - في ضوء نجاح حملة جمع الأموال لمشروع إصلاح قضاء الأحداث في ميانمار، وبعد أن قام مركز حماية حقوق الطفل بإطلاع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والقضاء على حالة البقايا من الأطفال في تايلند، يعتزم المعهد تنظيم حملة متلفزة أخرى لجمع الأموال بواسطة شبكة الاذاعة الوطنية الايطالية واستخدام هذه الأموال في مشروع مشترك مع مركز حماية حقوق الطفل لتوفير الدعم وإعادة التأهيل لهؤلاء الضحايا من الأطفال.

٨ - وقدم المعهد تقريرا أيضا بشأن مشروعه التجريبي لأطفال الشوارع في بوينيس آيرس ومونتفيديو وهو متاح للاطلاع عليه في ملفات الأمانة العامة.

## دال - منظمة الصحة العالمية

[الأصل: بالانكليزية]
[٣ شباط/فبراير ١٩٩٣]

١ - لا يعتبر منع الاتجار في الأشخاص وحماية الأفراد المعرضين لأشكال الرق المعاصرة مسائل أساسية في الولاية الدستورية لمنظمة الصحة العالمية التي يسترشد بها في برامجها وأنشطتها.

٢ - ولا شك أن مهمة المنظمة تقوم على الهدف المتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة في مجال الصحة، وتولي المنظمة اهتماما خاصة لحق السكان الضعفاء والمحرومين في الخدمات الصحية.

٣ - فعلى سبيل المثال، فالأطفال الذين يعيشون في ظروف يكتنفها الضعف والصعاب وأطفال الشوارع والآخرون المشاركون في أنشطة استغلال الأطفال إضافة الى الأبرياء المعرضين لآثار النزاعات الأهلية والكوارث الطبيعية، لهم احتياجات صحية خاصة لا يمكن تلبيتها بسهولة عن طريق الهياكل والنهج الصحية القائمة. وتعمل منظمة الصحة العالمية على تشجيع ودعم الأبحاث التطبيقية على المؤشرات والأنشطة التي

يضطلع بها لمصلحة الأطفال الذين يعيشون في مثل هذه الظروف. وعلى وجه الخصوص تقدم المنظمة تقارير عن هذه الأنشطة الى لجنة حقوق الطفل.

٤ - وما فتئت منظمة الصحة العالمية أيضا تعالج مشكلة الاتجار في الأعضاء البشرية بغرض الربح التي سببت قلقا في مجالات عديدة من بينها الاتجار في الأشخاص. ففي أيار/مايو ١٩٩١، اتخذت الدورة الرابعة والأربعون لجمعية الصحة العالمية القرار WHA 44.25 الذي يقر مجموعة من المبادئ الاسترشادية بشأن زراعة الأعضاء البشرية التي كان الهدف الأساسي منها هو محاربة الاتجار في الأعضاء البشرية بغرض الربح فيما بين الأحياء نظرا لتعارض هذا الاتجار مع أهم القيم الانسانية الأساسية وتعارضه مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان وروح دستور منظمة الصحة العالمية.

## هاء - منظمة العمل الدولية

[الأصل: بالانكليزية/الفرنسية]
[١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣]

قدم مكتب العمل الدولي ملخصا للتعليقات التي أبدتها الهيئات الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية في أثناء دوراتها في عام ١٩٩٢ بشأن تنفيذ معايير المنظمة الرامية الى ضمان كفالة الحماية من السخرة بما في ذلك الرق. وشمل الملخص التعليقات التي أبدتها لجنة الخبراء المعنيين بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات وذلك في دورتها المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن السخرة والعمالة المقيدة في البرازيل والعمالة المقيدة في الهند وباكستان والسخرة في بيرو والرق واستغلال الأطفال في السودان واستغلال الأطفال في سري لانكا وتايلند والعمل في مزارع قصب السكر في الجمهورية الدومينيكية. كما اشتمل الملخص أيضا على مقتطفات من تقرير اللجنة المعنية بتطبيق معايير مؤتمر العمل الدولي لدورتها ٧٩ (حزيران/يونيه ١٩٩٢) التي نوقش في أثنائها بعض من تعليقات الخبراء في اللجنة.

- - - - -